نشأة الخلاف الفقهي وأنواعه

أ.م. قحطان محبوب فضيل

المقدمة

الحمدلله رب العالمين حمدا يليق بجلاله وكماله والصلاة والسلام على نبيه ورسوله صلاةً وسلاماً يليق بمقامه وعلى اله وصحبه الذين ساروا على منهاجه والتابعين والأئمة المجتهدين الذين وضحوا للأمة تفاصيل شريعته ودلالات سنته وهديه حتى أضحت ظاهرة لكل سالك وميسّرة لكل طالب وراغب وبعد:

فإن موضوع الخلاف الفقهي من المواضيع الدقيقة والعميقة التي لا يستغني عنها عالم متبحر في أحكام الشريعة الغراء فضلا عن طلبة العلم الشرعي وفي عصرنا الحاضر اشتدت الحاجة إلى معرفة حقيقته والمراحل التي مرَّ بها وآدابه وكيفية التعامل معه في الساحة العلمية والدعوية كالمساجد والأوساط العلمية الأخرى ولا توجد شريعة كشريعة الإسلام وضعت منهجاً شاملا ومتكاملاً ومتوازنا ومعتدلاً في عرضه ونشره بين الناس حتى جعلت للمجتهد أجرين إن أصاب، وأجرا واحدا إن اخطأ، مادام بذل وسعه وقصارى جهده في استدعاء الحكم الشرعي بالضوابط الشرعية.

وقد نشأ الخلاف الفقهي منذ العصر الأول حين كان رسولﷺ يجتهد في المسائل والقضايا التي تحدث للمسلمين في حالة انعدام نص تشريعي عن طريق الوحي وكان الوحي يسدده أو يقره على ذلك وقد فتح الباب أمام الأصحاب رضوان الله عليهم في الاجتهاد في مواقف كثيرة اعترضتهم في سفر أو في غيبة رسول اللهﷺ عنهم، وفي حال عودتهم يصوب من كان مخطئاً ويقر من كان مصيباً، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، اشتدت حاجة المسلمين إلى الاجتهاد أكثر؛ وذلك لكثرة الحوادث والمستجدات

وانقطاع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ وتوسع رقعة الإسلام، قال ابن القيم رحمه الله: (فالصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها على بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا له طريقه وبينوا له سبيله)[1].

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين:

أما **المبحث التمهيدي**: فكانفي مشروعية الخلاف الفقهي في القرآن والسنة.

وأما **المبحث الأول**: فضمنته نبذة عن نشأة الخلاف الفقهي والمراحل التي مر بها وضرورته.

وأما **المبحث الثاني** فكان في أنواع الاختلاف وحكمه .

ثم **الخاتمة** أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وختاماً لا ادعي الكمال وإنما محاولة في خدمة الشريعة وطلبة العلم، فان أصبت فمن الله، وان أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) إعلام الموقعين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط١، دار الفكر، بيروت، (١٧٢/٢).

تمهيد
في مشروعية الخلاف الفقهي في القرآن والسنة

وردت آيات في القرآن الكريم والسنة المطهرة تدل على التصريح أو التلميح على مشروعية الخلاف الفقهي وأنه سنة كونية وفطرية وقد أجزت ذلك في الفقرات الآتية:

أولا: من القرآن:

أما في القرآن الكريم فقد اخترت جملة من الآيات في جواز اختلاف العلماء في فروع الشريعة استشهد بها العلماء في مصنفاتهم على مشروعية الخلاف الفقهي اذكر منها:

١.قوله تعالى: **{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}**[(١)]، قال ابن تيمية بعد أن استشهد بهذه الآية على مشروعية الخلاف الفقهي الفرعي:(وقد كانوا قد اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون) [(٢)] ولم تلزم الآية أحدا بفعل الآخر ولم تعنف أحدا منهم بل اقرهم.

٢.قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}**[(٣)]، والمقصود بالتنازع شدة الاختلاف، والآية تدعو العلماء إلى رد ما اختلفوا فيه فيما بينهم، أو بينهم وبين الحكام من أمور الدين إلى الله ورسوله، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياتهﷺ والى سنته بعد موته[(٤)]. ووجه دلالة الآية على مشروعية الاختلاف الفقهي: أنها دلّت على وقوعه وأمرت برده إلى الكتاب والسنة، وهذا إقرار بجواز وقوعه بين العلماء، وإنما جعل ذلك

---

(١) سورة الحشر الآية: ٥.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٨.
(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣١/٥، وتفسير ابن كثير: ٣٢٦/٢.

مشروطا بالرد إلى الكتاب والسنة، و لو كان هذا الاختلاف غير مشروع لما أمرت الآية برده إلى الله ورسوله، بل لنهت عنه ابتداءً [١].

ثانيا: السنة:-

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية استفاد منها العلماء مشروعية الاختلاف في فروع الشريعة ومنها:

١. ما رواه عمرو بن العاص قال: قال رسول اللهﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة الاجتهاد وفتح بابه أمام المجتهدين ولما كان الخطأ واردا رتب الشارع أجرا لمن بذل جهدا للوصول إلى الحق، وقد استدل به العلماء على شرعية اختلاف التنوع، قال الإمام الخطابي: (إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط)[٣]، وقال الإمام النووي (وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع)[٤] وقد أقره.

٢. ما رواه معاذ بن جبل أن رسول اللهﷺ بعثه إلى اليمن فقال: (كيف تقضي ؟) قال: أقضي بما في كتاب الله، فقال: (فان لم يكن في كتاب الله ؟) قال: فبسنة رسول اللهﷺ، قال: فان لم يكن في سنة رسول اللهﷺ؟) قال: أجتهد رأيي، قال: (الحمدلله الذي وفق رسول اللهﷺ)[٥]. وجه الدلالة: وهذا الحديث كسابقه يقر الاجتهاد، ويعتبره مسلكا

---

(١) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي ص٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري/كتاب الاعتصام/باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو اخطأ رقم (٦٩١٩)، ومسلم/كتاب الأقضية/باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (١٧١٦) واللفظ له.

(٣) معالم السنن:٤/١٦٠.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٢/١٣.

(٥) أخرجه أبو داود/كتاب القضاء/باب اجتهاد الرأي في القضاء/رقم (٣١١٩)، الترمذي/كتاب الأحكام عن رسول الله (ﷺ) / باب ما جاء في القاضي كيف يقضي/رقم (١٢٤٩) وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل) والحديث ضعيف تفرد به أبو عون محمد بن عبدالله الثقفي عن الحارث بن عمر الذي قال عنه البخاري

من المسالك الموصلة إلى، معرفة الأحكام الشرعية. والمجتهدون – كما تقدم – هم عرضة للاختلاف، فلما كان الاجتهاد مشروعا، كان ما يفضي إليه من الاختلاف مشروعاً أيضاً.

٣. ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيﷺ يوم الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبيﷺ فلم يعنف واحدا منهم) [١] وعدم تعنيفه وإنكارهﷺ على واحد منهم إقرار منه لما وقع بينهم من الاختلاف الذي سببه أن بعض الصحابة فهم خطاب رسول اللهﷺ على الحقيقة فلم يصل العصر حتى دخل بني قريظة وكان ذلك ليلا، وبعضهم فهموه على المجاز، فاعتقدوا أن المراد بخطابهﷺ إنما هو الحث على الإسراع، فهؤلاء صلوا العصر في الطريق، فلما بلغ ذلك النبيﷺ أقر الجميع على اجتهادهم، فدل ذلك على شرعية الاختلاف في الفروع[٢].

٤. ما رواه أبو سعيد الخدري قال: خرج رجلان من سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول اللهﷺ فذكر ذلك له، فقال للذي لم يعد:(أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)، وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين)[٣].

فقد أقرهماﷺ على اجتهادهما الذي أدّى بهما إلى الاختلاف فدل ذلك على شرعية الاختلاف الفقهي.

لا يصح حديثه ولا نعرفه ولكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس تقوي هذا الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره (ينظر: عون المعبود ٤٢٦/٦).

(١) أخرجه البخاري/كتاب المغازي/باب مرجع النبي(ﷺ)من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة/رقم (٣٨٩١).

(٢) ينظر: مجموعة الفتاوى: ١٧٣/٢٤ وإعلام الموقعين: ١٥٥/١، ونظرية التقعيد الفقهي ص ٢٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود/كتاب الطهارة/باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت رقم (٣٣٨) قال أبو داوود: وذكر أبي سعيد الخدريﷺ في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل.

المبحث الأول
نشأة الاختلاف الفقهي والمراحل التي مر بها وضرورته

سأتناول في هذا المبحث تاريخ نشاه الاختلاف الفقهي واهم المراحل التي مر بها من القرن الأول مرورا بعهد التابعين وما تلاها لنؤكد ان الاختلاف الفقهي ليس وليد عصور التخلف التي مرت به امتنا او التفرق كما يظن بعض الناس ؛ لأنه في الحقيقة عامل قوة وثراء للفقه والتراث ان احسنا التعامل معه وانه ضرورة من ضرورات الشريعة وذلك في المطالب الاتية:

المطلب الأول
نشأة الخلاف

ترجع نشأة الاختلاف الفقهي إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الذي بدأ يسيراً في عهد النبي عليه الصلاة والسلام حيث استغنى الناس بالوحي المنزل على رسول اللهﷺ ثم توسع ونما الاختلاف الفقهي بعد ذلك بوفاة النبيﷺ وكذلك بانتشار الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار[1]. والذي يراجع مصنفات العلماء المشهورة في هذا الباب يظهر له جلياً أن الاختلاف في المسائل الفقهية كان واسعاً في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ولعل أول اختلاف جرى بينهم بعد انتقال الرسولﷺ إلى الرفيق الأعلى اختلافهم في مسألة الإمامة الكبرى، ومن هو الأحق بها بعد رسول اللهﷺ ثم توسعت الاختلافات في الأحكام الفقهية، ومن هذه المسائل ميراث الجدة فعن قبيصة بن ذئيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكرﷺ تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله(ﷺ) شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة، حضرت رسول اللهﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر

(١) ينظر: دراسات في الاختلافات الفقهية/د٠محمد أبو الفتح البيانوني ص ٢١ مكتبة الهدى/حلب ط. الأولى سنة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فان اجتمعتا فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها[١]. وغيرها[٢]. قال ابن القيم (رحمه الله): (وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام) ثم ساق أمثلة كثيرة من الأحكام التي اختلفوا فيها[٣]. وقال الدهلوي: إن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لاسيما في المسائل التي ظهرت فيها أقوال الصحابة رضوان الله عليهم في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين وتشهد ابن عباس وابن مسعود والإخفاء في البسملة، وبآمين والإشفاع والإيثار في الإقالة ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة، وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون، وأنهم جميعاً على الهدى[٤]. وقد اتسع هذا الاختلاف الفقهي في عصر الأئمة المجتهدين الكبار كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم ولم يروا فيه شراً ؛ بل أقروه وتعاملوا معه بواقعية. ومما يروى في ذلك عن الإمام أحمد قيل له كيف تصلي خلف من خرج منه الدم ولم يتوضأ ؟ فأجاب مستنكراً كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب؟ وقد كان الإمام أحمد يرى نقض الوضوء من الرعاف وسيلان الدم الكثير أما الإمام مالك وسعيد فكانا لا يريان النقض في ذلك[٥]. ثم تطور الخلاف الفقهي واتسعت

(١) سنن أبي داود برقم (٢٨٩٤)، الترمذي الفرائض وابن ماجة

(٢) ينظر: حجة الله البالغة للعلامة الدهلوي ١٥٨/١، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص٣٦-٣٧، ط٢، لسنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م مؤسسة الرسالة.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين/للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ص ٢١٠، ط. الأولى ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م دار السعادة بمصر.

(٤) ينظر: حجة الله البالغة للعلّامة الدهلوي ١٥٨/١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

دائرته بعد عصر أئمة المذاهب المشهورة وبدأ أتباع المذاهب يفرعون على مذاهبهم، وتعددت الاختلافات في المذهب الواحد، ثم وصل إلى مرحلة التعصب في المذهب وتحريم الخروج على المذهب حتى وصل إلى القرن السادس الهجري، فظهر فيه كثير من الأئمة الذين يجمعون بين فقه المذهب وتخريج الأدلة كالإمام النووي والإمام الذهبي وابن دقيق العيد والإمام ابن تيمية فبدأ يجدد ما خفي من علم الأولين، واعتنى عناية خاصة بمذاهب الصحابة والتابعين، وطريقة الأئمة المتبوعين وكتب كتابه المشهور في مسائل الاختلاف الفقهي وأسبابه وفي مرحلة زمنية ظهر فيها التعصب من بعض المتأخرين للمذهب أكثر من التعصب للدليل، وظهر من يدعي أن باب الاجتهاد قد أغلق فطغى التقليد وأهملت النصوص. وحدثت فجوة بين الفقه والحديث نبه عليها الإمام الخطابي في كتابه (معالم السنن) بقوله رحمه الله (قد حصلوا حزبين وانقسموا فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر وكل واحده منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة)[١].

المطلب الثاني

ضرورة العلم بالاختلاف الفقهي وأهميته وكونه رحمة واسعة

إن من الضروري لكل باحث في الفقه أن يطلع على اختلاف الفقهاء ليعرف تعدد المذاهب وتنوع المآخذ والمشارب وأن لكل مجتهد أدلته التي يستند إليها في استنباط الأحكام الفقهية ومَن لم يطلع على هذا الباب من أبواب العلم فلا يعد عالماً، أكّد هذه الحقيقة المتقدمون من علماء الأمة رضوان الله عليهم كما أكّدوا على وجوب العلم

(١) ينظر: معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ٥/١.

بإجماعهم[١]. ولهذا قال قتادة رحمه الله: (مَن لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه)[٢]. وقال هشام بن عبيد الله الرازي: (ومَن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه)[٣]. ويقول سعيد بن أبي عروبة رحمه الله: (مَن لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً)[٤]. ووقوعه ضرورة لا بد منها ويدل على حيوية الشريعة الإسلامية وقد وقع في القديم في عصر السلف كما قال ابن خلدون في مقدمته: (وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم، ولابد من وقوعه ضرورة أن الأدلة غالبها من النصوص وهي بلغة العرب، وفي إقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف، وأيضاً فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت وتتعارض في الأكثر أحكامها فنحتاج إلى الترجيح، وهو مختلف أيضاً فالأدلة من غير النصوص مختلف فيها. وأيضاً فالوقائع المتجددة لا توفُي بها النصوص وما كان منها غير ظاهر في المنصوص فيحمل على المنصوص لمشابهة بينهما. وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورية الوقوع. ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم)[٥]. وهو ظاهرة صحية يدل على مرونة الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وفي ذلك يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (اختلاف الفقهاء ضرورة، وظاهرة صحية، يدل على الحرية الفكرية في الإسلام ويعد أيضاً رافداً من روافد خلود الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان)[٦]. وقد أبان الأمام الشاطبي ذلك إذ قال: (ووضع

---

(١) ينظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم. د٠يوسف القرضاوي ص ٧١ ط الرابعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبدالبر: ٤٦/٢

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مقدمة ابن خلدون/عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ص٣٣٠، ط١ لسنة ٢٠٠٥م -١٤٢٥هـ، دار صادر، بيروت- لبنان

(٦) ينظر: الرخص الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ص: ١٣٨.

الشارع لها مقصود له، واذا كان مقصودا وهو عالم بالمالات فقد جعل سبيلا الى الاختلاف، فلا يصح ان ينفي عن الشارع رفع مجال الاختلاف جملة)[١]. ولقد أفاد ابن تيمية رحمه الله في مصنفاته أن الخلاف في المسائل الفرعية العملية ضرورة من الضرورات ولا يمكن رفعه، ولا الاتفاق والإجماع على المسائل الفرعية إذ لو كان ذلك ممكننا لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين وهؤلاء هم خير القرون . وأعلم ألخلق. فما بالك بمن بعدهم [٢] ؟ وذلك للأسباب الآتية:

١- أسباب الخلاف العشرة التي ذكرها في رسالته (رفع الملام) لا يمكن زوالها كلها وبالتالي لا يمكن رفع الخلاف بالكلية.

٢- اختلف الصحابة رضي الله عنهم في دقائق الفقه والعقيدة ولم يرتفع اختلافهم بالكلية وهم خير القرون. فكيف بمن بعدهم؟

٣- الحاجة إلى تنويع الأعمال وكثرة فروعها يستلزم النزاع ضرورة لاختلاف الأفهام وتفاوت العلوم.

تلك هي مجمل أراء ابن تيمية في هذه القضية والآن لا بد من تأكيد ما سبق من صريح عبارته في ذلك قال رحمه الله: (لما دعت ألحاجة إلى تفريع الأعمال، وكثرة فروعها، وذلك مستلزم لوقوع النزاع أطمأنت ألقلوب فيها إلى ألنزاع)[٣] وقال أيضا:(وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده، كما تنازع المسلمون: أيهما أفضل: الترجيع في الأذان أو تركه أو أفراد الإقامة أو أثنائها، وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت في الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية أو المخافتة

(١) الموافقات ٩/١، ١٢٤/٤.
(٢) مجموعة الفتاوى ٥٦/٦، وينظر: معا على طريق الدعوة ص: ٨٨.
(٣) مجموعة الفتاوى ٥٨/٦.

بها أو ترك قراءتها؟ ونحو ذلك فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع بها السلف والأئمة. فكل منهم أقرّ الآخر على اجتهاده)[١]. وقال أيضا: (واجتهاد العلماء في الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة، فإذا صلى كل أربعة أنفس، كل واحد منهم بطائفة إلى أربع جهات، لاعتقادهم أن القبلة هناك: فإن صلاة الأربعة صحيحة، والذي صلى إلى جهة الكعبة واحد وهو المصيب الذي له أجران)[٢]، كما في الصحيح عن النبيﷺ أنه قال: (إذا أجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وأن أجتهد فأخطأ فله أجر)[٣]. وقال رحمه الله مبينا أن أسباب ألخلاف لا يمكن أن ترفع كلها:(وأما إحاطه واحد بجميع حديث رسول اللهﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط)[٤]، وذلك لخفاء العديد من السنن على الصحابة الكرام حتى الخلفاء الراشدين، (فهؤلاء كانوا اعلم لأمة وأفقهها، واتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقض، فخفاء بعض ألسنة عليهم أولى، فلا يحتاج ذلك إلى بيان فمن أعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماما معينا، فهو مخطئ خطأ فاحشا)[٥]، ثم رد على شبهة قد تعرض؛ بل عرضت لكثير من الناس قديما وحديثا، فقال:(ولا يقولن قائل: إن الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيدٌ، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض ألأئمة المتبوعين رحمهم الله فلا يجوز أن يدّعي انحصار حديث رسول اللهﷺ في دواوين معينة...)[٦]، ثم أخذ يفند هذه ألشبهة بما يدحضها. ثم تحدث عن المعرفة بدلالة الحديث، وأنه لا يمكن لأي عالم أن يحيط بها؛ لأن: (جهات دلالات الأقوال متسعة

(١) مجموعة الفتاوى ٢٩٢/٢٠.
(٢) مجموعة الفتاوى ٢٢٤/٢٠.
(٣) سبق تخريجه ص: ٤.
(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ط١ لسنة ١٩٩٨م قسم التحقيق بدار الحرمين – القاهرة : ص ١٢.
(٥) المصدر السابق: ص١٤.
(٦) المصدر السابق: ص١٨.

جدا، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام، بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطن لكون ذلك المعنى داخلا في هذا العام، ثم قد يتفطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك، وذلك باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله وقد يغلط الرجل، فيفهم من الكلام مالا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسولﷺ بها)[١]، إن اتساع دلالات الأقوال، واختلاف مدارك الناس وتفاوت إفهامهم. وإدراك هذا ما يخفى على ذلك والعكس كل هذا يؤكد ضرورة الخلاف في الآراء. ويقول رحمه الله: (إن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض بحر خضم)[٢].

نخلص من ذلك أن بقاء الخلاف في الفروع أمر لا بدّ منه ولا يمكن رفعه إذ لو أمكن رفعه لأرتفع في حياة الصحابة الكرام فهم خير القرون، وأعلم الناس وافقهم. ومن بعدهم انقص منهم فوجوده أولى[٣]. أما كونه رحمة واسعة فلأن الرأي أو المذهب قد يصلح لزمن ولا يصلح لآخر. وقد يحسن في بيئة معينة ولا يحسن في أخرى، ولهذا كان وجود آراء واجتهادات أو مذاهب متعددة رحمة للأمة وتوسعة عليها[٤]. قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة)[٥]. وقال في خاتمة رسالته اللطيفة لمعة الاعتقاد: (وأما بالنسبة إلى إمام في فروع الدين، كالطوائف الأربع فليس بمذموم، فان الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم، مثابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة)[٦].

---

(١) رفع الملام: ص٣٠

(٢) المصدر نفسه: ص٣٢.

(٣) معاً على طريق الدعوة ص٨٨.

(٤) ينظر: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف للدكتور يوسف القرضاوي ، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص: ١٤٦.

(٥) المغني على مختصر الخرقي لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد علي شاهين، ط٢، لسنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٣٢/١.

(٦) لمعة الاعتقاد لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت .لبنان ص: ٤٥.

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: (وهذا الهجران والتبرؤ والمعاداة لأهل البدع والمخالفين في الأصول، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلاف رحمة، أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين، فذلك لا يوجب الهجران والقطيعة، لأن هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول اللهﷺ مع كونهم إخواناً مؤتلفين، رحماء بينهم، وتمسك بقول كل فريق منهم طائفة من أهل العلم بعدهم، وكلٌ في طلب الحق وسلوك سبيل الرشد مشتركون)[١]. وكأنه رحمه الله يشير إلى معنى حديث (اختلاف أمتي رحمة) والحديث فيه مقال في ثبوته أو أنه لا أصل له[٢]. وقد روى ابن عبدالبر عن القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة في المدينة قوله: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: (ما وددت أن الصحابة لم يختلفوا لأنهم لو كانوا قولاً واحداً، كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة)[٣].

وقال أبو عمرو بن عبد البر معقباً: (هذا فيما كان طريقه الاجتهاد)[٤]. وقال أيضاً: (ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النَّعم)[٥]. وروى عنه أيضاً قال: (لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمدﷺ أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك شيء)[٦].

---

(١) شرح السنة لأبي الحسن البغوي ١/٢٢٩-٢٣٠، وينظر: الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق مشهور حسن، ص٧٧، ط٣، لسنة١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م، دار ابن القيم الرياض

(٢) قال في كشف الخفاء: (رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس بلفظ: قال رسول اللهﷺ ... واختلاف أصحابي لكم رحمة، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه وفيه ضعيف... وقد اورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ: (اختلاف امتي رحمة للناس) وزعم كثير من الائمة انه لا أصل له لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث ورد على الذين زعموا لو كان الاختلاف رحمة لكان في الاتفاق عذابا، واشعر بان له أصلاً عنده، ثم قال الخطابي: والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام.... والثالث في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا أحله الله رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد باختلاف أمتي رحمة، ولا يلزم من كون الشيء رحمة ان يكون ضده عذابا. ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا). كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق احمد القلاش، دار التراث – القاهرة:١/٦٦-٦٧، والحديث معناه صحيح قد احتج به العلماء في مشروعية الخلاف الفقهي كما هو ظاهر من أقوالهم المتقدمة والله اعلم، وهو مرسل وضعيف.

(٣) جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبدالبر ٢/٨٠، الموافقات: ص ٨١٧-٨١٨.

(٤) المصادر نفسه: ٢/٨٠.

(٥) المصادر نفسه: ٢/٨٠.

(٦) المصادر نفسه: ٢/٨٠

وقال أيضاً: (لقد نفع الله باختلاف أصحاب محمد(ﷺ) في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيراً منه قد عمله) [١]. وقال ابن تيمية رحمه الله: صنف رجل في عهد الامام أحمد كتاباً سماه:(كتاب الاختلاف) فقال له الإمام أحمد: سمه كتاب السعة، وهذا يدل على أنهم كانوا ينظرون إلى الاختلاف أنه من باب التوسعة على الأمة [٢].

المطلب الثالث

مفاسد الجهل بالاختلاف الفقهي

إذا كنا قد أكدّنا في المطلب السابق أن العلم بالاختلاف الفقهي ضرورة فإننا في هذا المطلب نجد من الضروري أن نؤكد أن الجهل بهذه القضية خطر كبير من خلال الخطوات الآتية:

١. الجهل باختلاف الفقهاء يؤدي إلى رد بعض الحق الذي لا يعلمه، وذلك لأن الحق لا ينحصر في قول واحد من العلماء مهما كان علمه[٣] ومما يروى في ذلك عن عثمان بن عطاء عن أبيه قوله: (لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي بين يديه)[٤].

(١) جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر ٢/٨٠، الموافقات: ص: ٨١٧-٨١٨.
(٢) ينظر: طبقات الحنابلة: ١/١١.
(٣) ينظر: ضوابط للدراسات الفقهية د٠ سلمان فهد العودة ط الثانية ١٤١٣هـ بمصر ص: ١١٢.
(٤) جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر ٢/٤٦.

٢. كذلك جهل الباحث باختلاف الفقهاء يجرئه على ترجيح ما ليس براجح والتهاون في إصدار الأحكام والفتوى بمجرد الإطلاع على نص في الموضوع دون أن يبحث عن نصوص أخرى ربما تخصصه أو تنسخه أو تقيده، وهذا يؤدي إلى الفوضى التي لا نهاية لها وإلى إثارة الفتنة بين المسلمين(١).

ولذلك كان الإمام الجليل أيوب السختياني رحمه الله يقول: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء)(٢). ومن خلال هذا العرض يتأكد لنا ضرورة العلم باختلاف الفقهاء ومخاطر الجهل بهذا الباب من أبواب العلم. ومن الأمثلة التطبيقية في هذا الباب وأهميته للأمة مسألة رمي الجمار في الحج التي يروح ضحيتها في كل عام مئات الأرواح وللفقهاء فيها أقوال متعددة(٣). منها جواز رمي الجمار قبل الزوال مطلقاً وهو قول عطاء وطاووس رحمهم الله تعالى. وقد رخص الحنفية في الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال فقال الأمام أبو حنيفة رحمه الله: (يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحساناً (٤)، وفي هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة رضي الله عنهم مخرج لمن عجز عن الرمي بعد الزوال وتوسعة على الأمة.

---

(١) ينظر: ضوابط للدراسات الفقهية د. سلمان فهد العودة ص ١١٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبدالبر ٤٦/٢، الموافقات ص٨١٧. ٨١٨.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، طبعة مكتبة دار السلام – الرياض ٧٣١/٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي، طبعة دار الفكر – بيروت، ٣٧٠/٧.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي: ٣٧٠/٧

المبحث الثاني
أنواع الاختلاف وحكم السائغ والممنوع منه والأدلة على ذلك

قسم العلماء الخلاف على قسمين: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، أو خلاف سائغ مشروع، وخلاف محرم مذموم أو مردود[١] وهذا التقسيم سبق غيره فيه الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الشهير الرسالة[٢]. فمن حيث تعلقه بالأمور الدينية يتنوع إلى خلاف في أصول الدين وخلاف في فروعه. ما يتعلق بأصول الدين إما إن يكون بين المسلمين والكفار، أو بين المسلمين أنفسهم كالخلاف بين الفرق التي تنسب إلى الإسلام، وهذا النوع خارج عن موضوع هذا البحث؛ لان موضوعه نشأة وأنواع الخلاف عند الفقهاء: ولقد تعددت أنواع الخلاف الفقهي وتنوعت في نظر الفقهاء وفي مصنفاتهم الفقهية، وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة ومما وجدته من تقسيمات أنواع الخلاف الفقهي في الفروع ما يأتي:

أولا: أنواعه بحسب حكمه إلى:

١ـ خلاف جائز مقبول أو ممدوح: فالخلاف السائغ المقبول هو: الذي ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه، وهو خلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين، وحكام فيما ليس فيه دليل قاطع.

٢ـ وخلاف محرم، أو مذموم ومردود: والمذموم المحرم هو: الذي كان في مقابلة الدليل الصحيح، وكان الغرض منه المكابرة والعناد، أو التعصب، أو الجهل، أو إتباعا للأهواء والشهوات[٣].

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص (٣٤) وما بعدها، الخلاف في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الكريم زيدان ص (٢٧٥) ضمن مجموعة بحوث فقهية. وادب الاختلاف، د طه العلواني ص٢٤.

(٢) الرسالة للإمام محمد ادريس الشافعي ص ٥٣٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص (٣٤ . ٣٥)، نظرية التقعيد الفقهي ص (٢٢٣)، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع ص (٤٠). وأدب الخلاف للعلواني ص ٢٤.

ثانيا: أنواعه من حيث الأصل إلى:

١ـ اختلاف التنوع: فاختلاف التنوع ويطلق عليه اختلاف التخيير وخلاف التغاير أو الخلاف المباح [١] هو: الذي لا يقتضي فيه احد القولين ضد ما يقتضيه الآخر ؛ وذلك كأن تكون الأقوال المتعددة جميعا حقا مشروعا، ومن أمثلته اختلاف القراءات، أو اختلاف الصفات ألوارده في بعض العبادات كاختلاف صفة الأذان والتشهد والاستفتاح في الصلاة، وغير ذلك مما قد شرع جميعه وان كانت أنواعه تتفاضل فيما بينها [٢]. وفي الحقيقة إن أكثر ما يقع هذا النوع في التفسير ؛ إذ قد تكون الآية محتملة لمعان، فيحملها كل واحد على معنى مما تدل عليه، ولا يكون بين تلك المعاني تضاد ولا تنافر كما في قوله تعالى **(وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت...)**[٣]. فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكمة، ومنه تفسير الآية **(**والعاديات**)** بالإبل، وبالخيل[٤].

٢ . اختلاف التضاد: وهو الذي يسمى اختلاف التعارض وهو الذي يقتضي فيه احد القولين أو الأقوال ضد ما يقتضيه الآخر. وهذا التقسيم مبني على أنّ المجتهد يخطئ ويصيب أما عند من يقول: إن كل مجتهد مصيب فكلا الأمرين عنده من خلاف التنوع لا اختلاف التضاد[٥].

الخلاف الجائز المقبول:

سبق تعريف الخلاف الفقهي السائغ المقبول، وهو ما وقع بين المجتهدين من الفقهاء والمفتين والحكام في مسائل الفروع الاجتهادية. وإنما كان سائغا مقبولا للأسباب الآتية:

---

(١) ينظر: مجموعة الفتاوى ٣٩١/٢.

(٢) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم ص (٣٦) .

(٣) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨ . ٧٩.

(٤) ينظر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ص (٤١).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص (٣٧).

أولا: انه نتيجة الاجتهاد الذي إذن الشرع به، وأثاب عليه من أصاب فيه أو اخطأ حيث قالﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فاخطأ فله أجر). وما كان سبيل العلم به هو الاجتهاد فالخلاف فيه سائغ.

وواضح منه أو مثله حديث الرجلين اللذين اختلفا في قراءة آية من القران الكريم فقال الرسولﷺ في ذلك (كلاكما محسن)؛ لأن الاختلاف في القراءة كما سبق هو من اختلاف التنوع المشروع.

ثانيا: لأنه يقع في الفروع لا في الأصول، وفي الجزئيات لا في الكليات، وفي الظنيات لا في القطعيات، وقد حكم الله تعالى أن تكون فروع الشريعة الإسلامية . كما قال الشاطبي: (قابلة للأنظار، ومجالات للظنون، والظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، ولكنه في الفروع دون الأصول، ولذلك لا يضر هذا الاختلاف)[١].

ثالثا: إن هذا الخلاف وقع في عهد الرسولﷺ في صور، شتى وأقره، ووقع بين الصحابة من بعده، ثم بين التابعين وتابعيهم، ثم تحرر وتقرر، في مذاهب فقهية متبوعة ومنقرضة من غير نكير يعتد به .

رابعا: لأنه ناشئ عن أسباب موضوعية أوجبته، ترجع في جملتها إلى اختلاف المدارك والإفهام، واحتمالية النصوص الشرعية في ثبوتها، ودلالتها على الأحكام.

خامسا: لأن كثير من العلماء قد جعلوا العلم معرفة مواقع هذا النوع من الخلاف، وقالوا: من لم يعرف الخلاف لم يشم انفه الفقه، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه، وقالوا أيضا: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، وعن سعيد وابن أبي عروبة: (من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما)[٢].

---

(١) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، ١٦٨/٢، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٤٦/٢.

سادسا: ولأن بعض العلماء عدوا هذا الخلاف توسعة ورحمة على العباد. والمقصود انه رحمة وتوسعة على المجتهدين من المسامين حيث أباح لهم الأخذ بما توصل إليه كل مجتهد، ولم يحصرهم على مذهب واحد فان المجتهد مذهبه في الأمور الاجتهادية ومذهب من يقلده هو ما توصل إليه اجتهاده، ولا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر في الأمور الاجتهادية إلا في أمور قليلة جاءت على طريق الاستثناء.

والخلاصة: أن الخلاف الفقهي الفروعي إذا كان الباعث عليه طلب الحق وتحري مقصود الشارع، وقام نتيجة أسباب موضوعية أوجبته، وعلل صحيحة أوجدته، ووقع من اهله، وهم ذوو الفقه والبصيرة في الدين، وفي محله وهو احكام المسائل الفرعية التي ليس فيها نص قطعي، او لا نص فيها اصلا، اذا كان الخلاف على هذا الوجه، فانه يكون سائغا مشروعا كما ذكر جمع من العلماء والمحققين ؛ بل قال القاضي ابو بكر ابن العربي . رحمه الله .: (انه يعد من محاسن الشريعة، لأنه يمنح الفقه الاسلامي مرونة تجعله قادرا على استيعاب احكام ما يستجد في الحياة من وقائع وأحداث... من غير إخلال بالإطار العام للأصول الثوابت القطعيات، سواء في مسائل الفروع، او الاعتقادات)[١]. وقد قسم العلماء رحمهم الله الاختلاف في مصنفاتهم على نوعين:

النوع الأول: اختلاف التنوع: وهو الاختلاف السائغ والمشروع والذي تلقته الأمة بالقبول وهذا النوع من طبيعة الدين بل هو ظاهرة كونية عامة ومن طبيعة اللغة العربية والفطرة البشرية[٢]. والذي يكثر النظر في آيات القرآن الكريم يجد هذه الظاهرة في غاية الوضوح قال تعالى: **(وما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذّكرون)**[٣].

---

(١) ينظر: الجامع للقرطبي ١٩١/٢، نظرية التقعيد الفقهي ١٩٣ . ٢١٠ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٤٢/٢٤ فما بعدها، فتح الباري ٣١٩/١٩، اسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ص ٤٧ .

(٢) ينظر: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، د٠ يوسف القرضاوي ص ٢١٢.

(٣) سورة: النحل، آية: ١٣.

وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ}(١). فهذه الآيات الكريمات تتحدث عن ظاهرة التنوع الذي جعله الله سبحانه وتعالى في مخلوقاته في لغاتهم وألسنتهم وألوانهم وأجناسهم وقد شملت هذه الحكمة الربانية الأحكام الشرعية التي أنزلها على البشر وتناولها العلماء بالبحث والدراسة على ضوء أساليب اللغة العربية التي جاءت بها. وتفاوت المدارك بين العلماء الذين فصّلوا أحكامهم وشرحوا مغازيها ومراميها وتنوعت أقوالهم وتعددت مذاهبهم ومن العلماء الذين فرّعوا هذه التفريعات هو الإمام ابن تيمية حيث قال: واختلاف التنوع على وجوه:

الوجه الأول: أن يكون كل من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله عن هذا الاختلاف وقال: كلاكما محسن. ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبيﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، قال فانطلقت به إلى النبيﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، قال: كلاكما محسن ولا تختلفوا، فإن مَن كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)(٢). وفي الحديث دلالة واضحة على إقرار النبيﷺ لخلاف التنوع لقوله: (كلاكما محسن) في نفس الوقت فيه تحذير من الاختلاف المذموم الذي فيه تنازع وتقاطع الذي كان في الأمم التي سبقتنا فأهلكهم. ولأجل ذلك قال حذيفة لعثمان رضي الله عنهما: (أدرك هذه الأمة ولا تختلف في الكتاب كما اختلفت فيه الأمم قبلكم)(٣).

---

(١) سورة: فاطر، الآيتان: ٢٧- ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري/كتاب الخصومات/ باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، رقم (٢٢٣٣).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي ط. بلا. دار المعرفة بيروت لبنان ص: ٣٧.

يستفاد من الحديث نقطتان:

الأولى: تحريم الاختلاف في حروف القرآن الكريم الاختلاف المذموم وهو الذي يرافقه تنازع وتقاطع.

الثانية: الاعتبار بمَن سبقنا من الأمم، وعدم التشبه بهم.

ومن الأمثلة كذلك التي تدخل في اختلاف التنوع: الإقامة للصلاة وكذلك أدعية الاستفتاح والتشهد. وهذا النوع من الخلاف أقره الشرع ومارسه الصحابة رضي الله عنه في أقوالهم وأفعالهم وفي اجتهاداتهم وأقضيتهم وفتواهم وعلى خطاهم سار الأئمة المتبوعون من بعدهم(١).

الوجه الثاني: أن يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات، تقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم يُحمل على حمد إحدى الطائفتين وذم الأخرى.

الوجه الثالث: أن يكونا معنيين متغايرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى احدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدا.

الوجه الرابع: أن يكونا طريقين مشروعين، ورجل أو قوم قد سلكوا هذا الطريق وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما محسن في الدين. ثم ذكر رحمه الله إن سبب ذم إحدى الطريقين هو الجهل والظلم. ما يترتب على اختلاف التنوع:

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٧-٣٩، والاجتهاد المعاصر للدكتور القرضاوي ص: ، وتحقيق المناط في الاجتهاد ص: .

أولاً: كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، وقد جاء القرآن بمدح الطرفين كما في قوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}(١). وجه الدلالة في هذه الآية أنهم اختلفوا في قطع الأشجار فقطع قوم وترك آخرون ولم يعنف أحداً منهم بل أقرهم(٢).

وكذلك قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...}(٣). قال الإمام: (خص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكمة)(٤)، وجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله سبحانه ألهم سليمان الحكم الصواب فيها ولم يوفق إليه داود عليه السلام.

ومن الشواهد على اختلاف التنوع من السّنة إقرار النبيﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتهما ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة.

---

(١) سورة: الحشر، آية: ٥.
(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٧.
(٣) سورة: الأنبياء، الآيتان: ٧٨-٧٩.
(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٧ .

إليك الحادثة كما رواها المحدثون:: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيﷺ يوم الأحزاب: (لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي إن لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبيﷺ فلم يعنف واحد منهم)[١].

وعدم تعنيفه وإنكارهﷺ على واحد منهم إقرارا منه لما وقع بينهم من الاختلاف الذي سببه أن بعض الصحابة فهم خطاب رسول اللهﷺ على الحقيقة فلم يصل العصر حتى دخل بني قريظة وكان ذلك ليلا، وبعضهم فهموه على المجاز، فاعتقدوا أن المراد بخطابهﷺ إنما هو الحث على الإسراع، فهؤلاء صلوا العصر في الطريق، فلما بلغ ذلك النبيﷺ أقر الجميع على اجتهادهم، قال ابن القيم: (فنظر فريق إلى المعنى واجتهد آخرون فأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس)[٢].

وكذلك أن الشواهد على إقرار الشرع اختلاف التنوع ما رواه عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[٣]. قال ابن تيمية: ونظائره كثيرة[٤].

(١) أخرجه البخاري/كتاب المغازي/باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب/رقم(٣٨٩١).
(٢) ينظر: أعلام الموقعين ١/١٥٥.
(٣) أخرجه البخاري/كتاب الاعتصام/باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/رقم(٦٩١٩)، مسلم/كتاب ألأقضية / باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/رقم(١٧١٦).
(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٩.

أهم فوائد الاختلاف المقبول وكما تقدم فانه إذا التزم الناس بضوابط الاختلاف المحمود وتأدبوا بآدابه كان له بعض الايجابيات من أهمها:

أولا: أنه يتيح إذا صدقت النوايا التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل الشرعي ارشد إليها بوجه من وجوه الأدلة.

ثانيا: في الاختلاف المحمود رياضة للأذهان وتلاقح للآراء وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها.

ثالثا: تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة ليهتدي إلى الحل المناسب للوضع الذي هو فيه بما يتناسب ويسر الشريعة التي جاءت لمراعات مصالح الناس ووضع الحلول المناسبة لواقع حياتهم ومشكلاتهم.

تلك أهم الفوائد وغيرها يمكن أن تتحقق إذا بقي الاختلاف ضمن الحدود والآداب التي يجب الحرص عليها ومراعاتها، ولكنه إذا جاوز حدوده وضوابطه، ولم تراع آدابه فتحول إلى جدال وشقاق كان ظاهرة سلبية سيئة العواقب تحدث شرخا في جسد الأمة، فيتحول الاختلاف من ظاهرة بناء ورحمة، إلى معاول هدم ونقمة[١].

(١) ينظر: آدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر العلواني، ط، ٤، ص٢٥.

الخاتمة

بعد إتمام البحث بتوفيق الله تعالى آن لي الأوان لإيجاز أهم النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:

أولا: الخلاف نوعان محمود ومذموم فالمحمود ما كان في فروع الدين وهو مستساغ ومشروع ولا يدعو إلى القطيعة والهجر بين المسلمين، بل هو رحمة وسِعة على الأمة وهو الذي عبّر عنه باختلاف التنوع، أما الاختلاف المذموم فهو الاختلاف في الأصول وبما كان قطعيا وواضح الدلالة والمخالف فيه خالف عن هوى ومكابرة وقد عبّر عن هذا النوع باختلاف التضاد.

ثالثا: الاختلاف الفقهي ضرورة من ضرورات الشريعة وهو رحمة واسعة على الأمة ما لم يؤدِّ إلى التنازع والشجار والبغضاء وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم من قبلنا.

رابعا: الخلاف والاختلاف كلمتان استعملهما الفقهاء في مصنفاتهم بمعنى واحد ولا مشاحة في الاصطلاح.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء الدكتور مصطفى الحسن، ط٢، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، مؤسسة الرسالة.
- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط، والانفراط/د. يوسف القرضاوي، ط بلا رقم، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر فياض العلواني، ط٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). كتاب الأمة - قطر.
- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١، (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، الدار العربية للطباعة.
- أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية إعداد الدكتور حمد بن جمدي ألصاعدي الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي ت ٧٩٠هـ. طبعة جديدة مصححة اعتنى بها مكتب تحقيق التراث دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان. ط بلا.
- أعلام الموقعين عن درب العالمين/لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ، رتبه وضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم. ط٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام أبن تيمية توفي سنة ٧٢٨هـ/ط ١/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م دار أبن حزم بيروت – لبنان.
- تفسير القران العظيم للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) طبعة جديدة محققة، ط ١، ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م، دار عالم الكتب . السعودية.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للإمام المحدث حافظ المغرب أبي عمر يوسف ابن عبدالله النميري القرطبي الاندلسي ت ٤٦٢هـ ط بلا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق د. محمد إبراهيم الحفناوي، د. محمود حامد فرحان، طبعة دار الحديث، القاهرة، لسنة ١٤٢٣هـ .٢٠٠٢م.
- حجة الله البالغة للعلامة أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
- دراسات في الاختلافات الفقهية – حقيقتها – نشأتها – أسبابها للدكتور محمد أبو الفتح، ط١، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م). مكتبة الهدى – حلب.
- الرخص الشرعية حكامها –وضوابطها، د. وهبة الرحيلي ط١/١٤١٣-١٩٩٣م/دار الخير – بيروت.
- الرسالة للإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق احمد شاكر/ط ٣، ١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥ م، مكتبة دار التراث . القاهرة .

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام تصنيف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق إبراهيم إسماعيل القاضي والسيد عزت المرسي إشراف محمد عوض المنقوش، ط١، (١٩٩٨م)، دار الحرمين – القاهرة.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية- بيروت- لبنان.
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، د. يوسف القرضاوي، ط٤، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/٢٦١هـ)، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
- ضوابط للدراسات الفقهية. د. سلمان بن فهد العودة، ط٢، ١٤١٣هـ، دار الصفوة – مصر.
- عمدة القاري لبدر الدين الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) طبعة دار الفكر/شرح صحيح البخاري. صحيح البخاري: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري (ت/٢٥٦هـ)، دار القلم-بيروت- لبنان.
- الفتاوى الكبرى مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني/ت ٧٢٨هـ، ط١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار القلم بيروت – لبنان.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت/٨٥٢هـ)، دار الصفا- القاهرة.
- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢ هـ) تعليق احمد القلاش دار التراث . القاهرة.

- كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف الدكتور يوسف القرضاوي ط١، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- مجموعة البحوث الفقهية للدكتور عبدالكريم زيدان. ط بلا/١٤٠٧ هـ-١٩٨٦م مؤسسة ألرسالة-بيروت.
- معاً على طريق الدعوة، شيخ ابن تيمية وحسن البنا، محمد عبدالحليم حامد، ط١، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة.
- المغني على مختصر الخرقي: موفق الدين أبو محمد عبدالله احمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)، ط٢، ٢٠٠٤م .١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- مقدمة ابن خلدون/عبدالرحمن بن محمد بن خلدون. ص ٣٣٠، ط١، لسنة ٢٠٠٥م – ١٤٢٥ هـ دار صادر، بيروت – لبنان
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق ألشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي ت٧٩٠هـ طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد ط١، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء/محمد الروكي، تقديم د. فاروق حمادة/دار الصفاء/ط١، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).